



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



نموزج أعضاء مجلس الإدارة

طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1981

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية

لشركات التأمين وإعادة التأمين

تحية طيبة وبعد ...

نموذج إخطار الهيئة

بالبيانات المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين

وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى

والخاص بعضو مجلس إدارة شركة / الجمعية : -----

- 1- اسم العضو :
- 2- الجنسية وتوضح ما إذا كانت (بالميلاد) - بالاكْتساب وتاريخ اكتسابها _ الجنسيات الأخرى المكتسبة وتاريخ اكتساب كل منها) .
- 3- عنوان محل الإقامة :
- 4- رقم التليفون _ أو الفاكس :
- 5- تاريخ ومحل الميلاد :
- 6- الحالة الاجتماعية :
- 7- رقم البطاقة الشخصية _ العائلية_ جواز السفر :
- 8- تاريخ وجهة الإصدار :
- 9- المؤهلات الدراسية (والتخصص) وجهات وتواريخ الحصول عليها :
- 10- البعثات والدورات التدريبية الداخلية :
- 11- (مع بيان جهات ومدد هذه البعثات وتاريخ بدء ونهاية كل بعثة) :
- 12- البعثات والدورات التدريبية الخارجية :
- 13- (مع بيان جهات ومدد هذه البعثات وتاريخ بدء ونهاية كل بعثة) :
- 14- خبراته التأمينية ويوضح بها إذا كان من (خبراء التأمين الاستشاريين المسجلين بالهيئة أو سبق له عضوية مجلس إدارة إحدى هيئات التأمين المصرية أو الأجنبية الخاضعة لرقابة رسمية أو من أساتذة التأمين أو العلوم المتصلة به بإحدى

الجامعات المصرية أو الأجنبية - أو خبرات ملائمة في مجال التأمين لاتقل عن 15 عام) مع بيان جهات ومدد هذه الخبرات وتاريخ بدء وانتهاء كل مدة .

11-الخبرات في المجالات الأخرى :

(مع بيان جهات ومدد هذه الخبرات وتاريخ بدء وانتهاء كل مدة) .

12-الوظيفة الحالية أو العمل الحالي وتاريخ شغله ومحل الوظيفة أو العمل - ورقم التليفون _ الفاكس (إذا لم يكن متفرغاً لمجلس الإدارة) .

13-الوظيفة السابقة أو العمل السابق ومدة شغله له وتاريخ بدء ونهاية هذه المدة ومحل الوظيفة أو العمل (في حالة التفرغ لمجلس الإدارة) .

14-عدد الأسهم التي يمتلكها من رأس مال الشركة المصدر :

ونسبتها : وتاريخ تملكها :

15- رقم وتاريخ قرار تعيين العضو بمجلس ادارة الشركة وصفته بالمجلس .

16-يرفق مع الأخطار ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (27 مكرر) من القانون رقم 10 لسنة 1981 في العضو والمبينة فيما يلي :

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ألا يكون قد حكم عليه بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

17-ما إذا كان قد سبق فصله من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام بحكم أو قرار تأديبي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين أو اللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمضى على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .

18-ما إذا كانت أي شركة أو أي شكل قانوني آخر كان يعمل به كعضو مجلس ادارة أو عضو منتدب أو مدير مسئول أو في أي مركز قيادي آخر قد أفلس أو توقف عن العمل خلال العشر سنوات الأخيرة

19-إذا كان العضو ممثلاً لشخص اعتباري فبالإضافة إلى البيانات السابقة يوضح الآتي :-

- اسم الشخص الاعتباري :

- الجنسية :

- النظام القانوني الخاضع له :

- عنوان المركز الرئيسي للشخص الاعتباري :

- عدد الأسهم التي يمتلكها الشخص الاعتباري من رأس مال الشركة المصدر :

ونسبتها : وتاريخ بدء تملكها :



- وظيفة العضو أو العمل الذي يشغله بالشخص الاعتباري وتاريخ بدء شغله :
- عنوان مكان هذه الوظيفة أو العمل :
ورقم التليفون – الفاكس
- 20- أتعهد بتقديم أية بيانات أو مستندات أخرى تراها الهيئة لازمة لاستكمال بحث حالة العضو .

توقيع عضو مجلس الإدارة
بما يفيد صحة البيانات الواردة
بهذا الإخطار ومسئوليته الكاملة عنها

تحريراً في : / / 200
نماذج

اعتماد الشركة
توقيع
خاتم الشركة